الأمم المتحدة

A/71/332

الجمعية العامة

Distr.: General
15 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

وقف العمل بعقوبة الإعدام**

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بقرارها ١٨٦/٦٩. ويناقش التقرير الاتجاهات إزاء إلغاء عقوبة الإعدام وإصدار قرارات بالتوقف الاختياري عن تنفيذ عقوبة الإعدام. كما يتضمن التقرير تأملات في الاتجاهات في استخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك تطبيق المعايير الدولية المتصلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. كما يناقش دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشركات الخاصة، بالإضافة إلى المبادرات الإقليمية والدولية للنهوض بإلغاء عقوبة الإعدام.

* A/71/50.

** قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي المقرر لتضمينه أحدث التطورات المستجدة.

16-14097 (A) 240816 300816

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٦٩ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ وقف العمل اختياريا بعقوبة الإعدام. وبتقديم هذا التقرير، يوجه الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى تقريريه الأخيرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/30/18 و A/HRC/33/20)، وإلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان عن حلقة النقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام (AHRC/30/21)، التي عقدت أثناء الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، عملا بقرار المجلس ٢/٢٦. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٦.

ثانيا – توافر البيانات عن تطبيق عقوبة الإعدام

٢ – في قرارها ١٨٦/٦٩، تهيب الجمعية العامة بجميع الدول أن تعمل على توفير المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، تشمل في جملة أمور، عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد المدرجة أسماؤهم على قائمة الإعدام، وعدد عمليات الإعدام التي نفذت، لكي يتسنى إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول فيما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام. وأكد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/٣٠، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن انعدام الشفافية في استخدام عقوبة الإعدام له آثار مباشرة على قدرة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والأشخاص الآخرين المتأثرين بها على التمتع بحقوق الإنسان. كما دعا المجلس الدول التي لم تلغ بعدُ عقوبة الإعدام، أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والمعايير الأخرى المعمول بها فيما يخص عملها بعقوبة الإعدام.

٣ – وواصلت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان دعوة الدول الأطراف إلى كفالة إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنوع جنس الأشخاص المتضررين وسنهم وجنسيتهم وغيرها من الخصائص الديموغرافية المتعلقة بهم، والجرائم التي تم فيها اللجوء إلى عقوبة الإعدام (انظر CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة ٤٩، و CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة ٤٢).

٤ – ومن الصعب، مثلما أشار الأمين العام في تقاريره الأخيرة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، الحصول على أرقام عالمية محدثة ودقيقة عن تطبيق عقوبة الإعدام. فبعض الحكومات تمتنع عن تقديم معلومات عن عدد الأفراد الذين تم إعدامهم والتفاصيل الأخرى

المتصلة بهم. وذُكر أن بيلاروس والصين وفيتنام لا تزال تصنف البيانات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام على أنها من أسرار الدولة، يشكل كشفها جريمة جنائية (انظر A/HRC/33/20، الفقرة ٢٠). ويترتب على انعدام الشفافية آثار مباشرة ليس فقط على حقوق الإنسان للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، بل أيضا على حقوق غيرهم من الأشخاص المتأثرين بذلك (A/HRC/30/18، الفقرات ٤٨-٥٤).

٥ - وفي البلدان المتأثرة بالنزاعات، تتفاقم مشكلة الشفافية ويصبح من الصعب جدا الحصول على المعلومات المتعلقة بالإعدام. وأعربت مفوضية حقوق الإنسان عن قلقها من أن وزارة العدل العراقية توقفت عن تقديم معلومات إلى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الإعدام[(١)].

ثالثا - التطورات التي حدثت منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٩

ألف - إلغاء عقوبة الإعدام

٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت عدة دول مبادرات ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ومن بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها ١٩٣ دولة، كان هناك ١٦٩ دولة لم تنفذ فيها عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٥. وقد تم الإبلاغ عن نمط مماثل في النصف الأول من ٢٠١٦؛ وقامت سبع دول أعضاء وهي، سورينام وغينيا وفيجي والكونغو ومدغشقر ومنغوليا وناورو، بإلغاء عقوبة الإعدام. وقامت كوت ديفوار، التي وضعت حظرا دستوريا على تطبيق عقوبة الإعدام موضع التطبيق في عام ٢٠٠٠، بسن قانون ينص على إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات تماما في عام ٢٠١٥.

٧ - واعتمدت نيبال، التي ألغت عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٧، دستورا جديدا يحظر سن قوانين تنص على عقوبة الإعدام[(٢)].

باء - حالات الوقف الاختياري

٨ - في كثير من الدول، تم وقف فرض عقوبة الإعدام اختياريا كخطوة أولى نحو إلغائها. وخلصت دراسة مقارنة أجريت مؤخرا إلى أن انقضاء فترات طويلة من الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بتشريع أو بحكم الواقع، قد يتيح لنظام العدالة الجنائية إيجاد عقوبات بديلة،

(١) انظر http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17051&LangID=E.

(٢) نيبال، دستور عام ٢٠١٥، المادة ١٦ (٢).

وتهدئة المخاوف من ارتفاع معدلات الجريمة والحد من المعارضة الشعبية لإلغاء عقوبة الإعدام[٣]. بيد أنه على الرغم من الوقف الاختياري لآجال طويلة، فقد واصلت السلطات القضائية في بعض الدول فرض أحكام الإعدام.

٩ - وقد أظهرت الممارسة أن للوقف الاختياري تأثيرا مفيدا على جهود إلغاء عقوبة الإعدام. إذ أن بوركينا فاسو على سبيل المثال، لم تنفذ أية عمليات إعدام منذ عام ١٩٨٨، وصوتت لصالح جميع قرارات الجمعية العامة الخمسة التي تؤيد وقف تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقديم مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام في البلد في عام ٢٠١٥، ولا يزال معلقا.

١٠ - ولم تنفذ جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي دولة ألغت عقوبة الإعدام في الممارسة العملية، أي عمليات إعدام منذ عام ١٩٨١. وفي عام ٢٠١٥، صدر قانون جديد في جمهورية أفريقيا الوسطى ينص على إنشاء محكمة جنائية خاصة للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها، وعلى استبعاد الإعدام كعقوبة محتملة[٤]. وفي اشارة الى القرار ١٨٦/٦٩ الخاص بفرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام وغيره من الصكوك[٥]، يحدد القانون الجديد الحد الأقصى للعقوبة بالسجن مدى الحياة.

١١ - وحكمت شعبة الجرائم الدولية التابعة للمحكمة العليا في أوغندا على الأفراد المتهمين بشن الهجمات الإرهابية التي أودت بحياة ٧٦ شخصا وشوهت الكثيرين في تموز/يوليه في عام ٢٠١٠ في كمبالا، بالسجن لفترات مختلفة. وعلى الرغم من أن قانون مكافحة الإرهاب في أوغندا لا يزال يحتفظ بعقوبة الإعدام على الأعمال الإرهابية التي تؤدي إلى الوفاة، وأن محامي الدولة طلب تطبيق عقوبة الإعدام، إلا أن المحكمة لم تحكم بعقوبة الإعدام. وخلصت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أن عقوبة الإعدام ليست عقابية بما فيه الكفاية وأن الحكم بالسجن مدى الحياة ينسجم مع وقف تنفيذ عقوبة الإعدام التي كانت مطبقة في أوغندا.

---

(٣) Delphine Lourtau and Sandra Babcock, *Pathways to Abolition of the Death Penalty*, Death Penalty Worldwide (Cornell Law School, 2016). متاح من: http://www.deathpenalty worldwide.org/Pathways%20to%20Abolition%20Death%20Penalty%20Worldwide%202016-06%20FINAL.pdf.

(٤) جمهورية أفريقيا الوسطى، القانون الأساسي رقم ٠٠٣-١٥ (٢٠١٥)، الفرع ٥٩.

(٥) تشمل الصكوك الإضافية التي استشهد بها، المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٧٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وإعلان المؤتمر القاري بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.

١٢ - وأعربت سري لانكا عن التزامها المستمر منذ ٤٠ عاما بالوقف بحكم الواقع. وتم التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضاء القيادة التشريعية في سري لانكا، الذين احتجوا بأسباب أخلاقية وبعدم فعالية عقوبة الإعدام كرادع، على أن عقوبة الإعدام يجب أن تلغى. وقد أقر المسؤولون في سري لانكا بأن إلغاء عقوبة الإعدام يتطلب بوجه خاص إقناع المشرعين والناشطين والمحررين والأكاديميين والمحلفين وتصميمهم[٦].

جيم - تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام

١٣ - في قرارها ١٨٦/٦٩، دعت الجمعية العامة الدول أيضا إلى الحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. واتخذت عدة دول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مبادرات للحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. ففي الصين، تمت إزالة تسع جرائم يعاقب عليها بالإعدام من القانون الجنائي. وفي فيتنام، أُقر تنقيح لقانون العقوبات يلغي عقوبة الإعدام لسبع جرائم. وفي المغرب، نص القانون الجديد للقضاء العسكري على تخفيض عدد المواد التي تشير إلى عقوبة الإعدام من ١٦ إلى ٥. وينص القانون الجنائي لكازاخستان على اقتصار استخدام عقوبة الإعدام على الجرائم الإرهابية التي تؤدي إلى خسائر في الأرواح والجرائم الخطيرة التي ترتكب خاصة في زمن الحرب. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، هناك مشروع لقانون العقوبات قيد النظر حاليا من شأنه تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام من ١٨ إلى ٨.

١٤ - ويتضمن التقرير الأخير للأمين العام المقدم لمجلس حقوق الإنسان بشأن عقوبة الإعدام مزيدا من المعلومات بشأن تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وإزالة عقوبة الإعدام الإلزامية (انظر A/HRC/33/20، الفقرات ٣٠-٣٣).

دال - المبادرات الوطنية للنهوض بالإلغاء

١٥ - أجرى البرلمان الاسترالي تحقيقا في دعوة أستراليا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وأكد التقرير الناتج[٧] أن استراليا ملتزمة بالمساعدة على القضاء على عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، وأوصى بأن يتم تعديل المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن تقديم المساعدات الدولية من

(٦) خطاب منغالا سمراويرا، وزير خارجية سري لانكا الذي ألقاه في افتتاح المؤتمر العالمي السادس لمناهضة عقوبة الإعدام، أوسلو، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦. متاح من: http://www.mfa.gov.lk/index.php/en/media/media-releases/6517-6wcdp-fm.

(٧) متاح من: http://www.aph.gov.au/Parliamentary_Business/Committees/Joint/Foreign_Affairs_Defence_and_Trade/Death_Penalty/Report.

الشرطة إلى الشرطة في حالات عقوبة الإعدام لمنع تعرض جميع الأشخاص لخطر عقوبة الإعدام.

١٦ - وفي تقرير حول عقوبة الإعدام[٨]، أوصت لجنة القانون بالهند أن تقوم حكومة الهند بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم باستثناء الجرائم المتعلقة بالإرهاب، وذلك كخطوة أولى نحو الإلغاء الكامل. وفي تقرير آخر من الهند، من جامعة القانون الوطنية الذي أُعد بالتعاون مع هيئة الخدمات القانونية الوطنية[٩]، تم التحقيق في الشخصية الاجتماعية والاقتصادية للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام في الهند وفي الطريقة التي حكم فيها عليهم بالإعدام. وكان الهدف من التقرير يتمثل في فهم الحقائق والعمليات الهيكلية التي استرشدت بها عملية إدارة عقوبة الإعدام في الهند. وحدد التقرير مشاكل خطيرة تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك بالأعباء المعينة التي تتحملها الأجزاء المهمشة من المجتمع في سياق عقوبة الإعدام.

١٧ - وفي زامبيا، أجرت اللجنة البرلمانية مشاورات بشأن استخدام عقوبة الإعدام وفعاليتها كرادع. وفي تقريرها[١٠]، أوصت اللجنة بإجراء مناقشة حول مدى ملاءمة النص على تطبيق عقوبة الإعدام في الدستور وحول قيام شعب زامبيا باتخاذ قرار بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام في شرعة الحقوق أو عدم الإبقاء عليها. كما أوصت بأنه إذا تم الإبقاء على عقوبة الإعدام في زامبيا، فإنه يجب ألا تفرض إلا على أشد الجرائم خطورة.

١٨ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أعلنت المحكمة الدستورية في غواتيمالا عدم دستورية المادة ١٣٢ من قانون العقوبات، التي تنص على عقوبة الإعدام في حالات القتل[١١]. وتنظر المحكمة الدستورية في زمبابوي حاليا في دعوى الطعن في دستورية عقوبة الإعدام.

١٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية الوطنية في توغو قانونا يجيز التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت حكومة النيجر مشروع قانون يخول الانضمام إلى البروتوكول نفسه، لكي تنظر فيه الجمعية الوطنية للبلد.

---

(٨) متاح من: http://lawcommissionofindia.nic.in/reports/report262.pdf.

(٩) National Law University, *Death Penalty India Report* (Delhi, Delhi Press, 2016). متاح من: http://www.deathpenaltyindia.com/wp-content/uploads/2016/05/Death-Penalty-India-Report-Volume-1.pdf.

(١٠) متاح من: http://www.parliament.gov.zm/node/5042.

(١١) انظر Guatemala, Corte de Constitucionalidad, Expediente 1097-2015 (11 February 2016). متاح من: http://www.cc.gob.gt/DocumentosCC/ResolucionesIntPub/1097-2015.pdf.

رابعا – الاتجاهات في استخدام عقوبة الإعدام

ألف – زيادة عدد عمليات الإعدام والدول المنفذة

٢٠ – ازداد عدد عمليات الإعدام خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير[١٢]. وثمة تطور مهم آخر في عام ٢٠١٥ يتمثل في أنه كان هناك أيضا زيادة في عدد البلدان التي تنفذ أحكام الإعدام[١٣]. وفي البيان الذي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦[١٤]، قال إنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء الإفراط في استخدام عقوبة الإعدام في باكستان وجمهورية إيران الإسلامية والصين والعراق والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

٢١ – وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلت مؤخرا على القوانين والإجراءات الجنائية والتي تهدف إلى تقييد تطبيق عقوبة الإعدام، فقد أفادت التقارير بأن الصين ما زالت تعدم آلاف الأشخاص سنويا. وأشار أحد التقارير إلى أن الصين قامت في عام ٢٠١٥، بتنفيذ ما لا يقل عن ٢ ٤٠٠ عملية إعدام، أي نحو ٥٩ في المائة من مجموع عمليات الإعدام في العالم، مع تسجيل نسبة مماثلة من الإعدامات التي أعلن عنها في النصف الأول من عام ٢٠١٦[١٥].

٢٢ – وفي تقرير صدر مؤخرا، أكد الأمين العام انزعاجه من المعدل المذهل لعمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/31/26، الفقرة ٦). كما أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة مرارا عن قلقهم إزاء ارتفاع نسبة الإعدام في البلد، كما دعا حكومته لإرساء وقف تنفيذ أحكام الإعدام. وقد سُجل في عام ٢٠١٥، إعدام ٩٠٠ من الأفراد على الأقل، بمن فيهم النساء والأطفال، وتوحي بعض المصادر بأنه تم تنفيذ أكثر من ١ ٠٠٠ حكم.

---

(١٢) Amnesty International reported at least 1,634 executions in 2015 compared with 607 in 2014 — a 54 per cent increase. These figures do not include executions in China. See Amnesty International, *Amnesty International Global Report: Death Sentences and Executions 2015*, index number ACT 50/3487/2016 (London, 2016). متاح من: https://www.amnesty.org/en/ documents/act50/3487/2016/en/. انظر أيضا the submission of Hands Off Cain on the death penalty worldwide 2015-2016 (مودع لدى الأمانة العامة ومتاح للاطلاع).

(١٣) أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن عدد البلدان التي تنفذ عقوبة الإعدام ازداد من ٢٢ في عام ٢٠١٤ إلى ٢٥ في عام ٢٠١٥، (انظر: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/04/Alarming-surge-in-recorded-executions-sees-highest-toll-in-more-than-25-years/).

(١٤) متاح من http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID= 17200&LangID=E.

(١٥) تقرير من 'منظمة لا تقتل أخاك' (مودع لدى الأمانة العامة ومتاح للاطلاع).

بالإعدام (المرجع نفسه). وأفادت تقارير بأنه تم اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٦، إعدام ما يقرب من ٢٥٠ شخصا في جمهورية إيران الإسلامية[١٦].

٢٣ - وفي المملكة العربية السعودية، تم إعدام ١٥٨ شخصا على الأقل في عام ٢٠١٥، وهو أعلى عدد من عمليات الإعدام المسجلة في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٩٥[١٧]، لارتكابهم جرائم مختلفة، بما في ذلك جرائم تتعلق بالإرهاب. وفي عام ٢٠١٦، واصلت المملكة العربية السعودية تنفيذ الإعدام على نطاق واسع. ففي ٢ كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٦، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أسفه العميق إزاء الأنباء التي أفادت بأن ٤٧ شخصا قد أعدموا في يوم واحد في المملكة العربية السعودية، مشيرا إلى أن الإعدام كان تطورا مقلقا للغاية، خاصة وأن بعض الذين أعدموا كانوا متهمين بارتكاب جرائم غير عنيفة[١٨].

٢٤ - كما سُجلت زيادة في عدد الإعدامات في إندونيسيا والصومال والعراق ومصر. ففي تموز/يوليه ٢٠١٦، ذُكر أن رئيس جمهورية العراق وافق على قرار بتنفيذ أحكام الإعدام لعدد من السجناء المدانين بارتكاب جرائم إرهابية خطيرة. واقترحت وزارة العدل في العراق أيضا إدخال تعديلات على المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتسريع تنفيذ أحكام الإعدام. وأفادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مرارا بأن الضمانات الدولية التي تحمي حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام لا تنفذ في العراق. وفي عام ٢٠١٥، ذُكر أنه تم إعدام ١٤ شخصا في إندونيسيا بتهمة الاتجار بالمخدرات، وهي جريمة لا تفي بالحد الأدنى من معيار ''أشد الجرائم خطورة'' بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[١٧]. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، ذُكر أنه تم إعدام أربعة أشخاص أيضا في إندونيسيا بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات[١٩].

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم الإبلاغ عن تنفيذ أحكام الإعدام أيضا في أفغانستان والإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش وبوتسوانا وبيلاروس وجمهورية كوريا

(١٦) انظر: Iran Human Rights, "Iran: 250 executions so far in 2016", 26 July 2016. متاحة من: http://www.iranhr.net/en/articles/2585.

(١٧) انظر Amnesty International, *Amnesty International Global Report: Death Sentences and Executions 2015*, index number ACT 50/3487/2016 (London, 2016). (متاح من: https://www.amnesty.org/en/documents/act50/3487/2016/en/).

(١٨) انظر http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16921&LangID=E.

(١٩) انظر International Commission against Death Penalty, " Four executions carried out by Indonesian authorities" (3 August 2016)، متاحة من: http://www.icomdp.org/2016/08/four-executions-carried-out-by-indonesian-authorities/.

الشعبية الديمقراطية وجنوب السودان وعمان وسنغافورة والسودان وفييت نام وماليزيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن، ودولة فلسطين (قطاع غزة) ومقاطعة تايوان الصينية.

باء – استئناف تنفيذ أحكام الإعدام

٢٦ – يتعارض استئناف تنفيذ أحكام الإعدام مع الاتجاه الدولي نحو تخفيض عقوبة الإعدام وإلغائها في نهاية المطاف. كما تنشأ مسألة ما إذا كان استئناف التنفيذ بعد فترة طويلة يتوافق مع حقوق الإنسان. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٦ إلى أن جميع تدابير الإلغاء ينبغي اعتبارها بمثابة تقدم في التمتع بالحق في الحياة[٢٠]. وعلق المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أن أي استئناف لتنفيذ أحكام الإعدام، كما هو الحال مع أي تدبير آخر يزيد من استخدام عقوبة الإعدام، يؤدي إلى إضعاف حماية الحق في الحياة (A/69/265، الفقرة ٩٩).

٢٧ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استأنفت الأردن وباكستان وتشاد تنفيذ أحكام الإعدام. ففي باكستان، أعلنت الحكومة عن قرارها رفع وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على وجه التحديد بالنسبة للقضايا التي تتعلق بالإرهاب[٢١]. وفي الأردن، قامت السلطات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بإعدام ١١ شخصا بتهمة ارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب، منهية ثماني سنوات من وقف عقوبة الإعدام بحكم الواقع. وأعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أسفه العميق لرفع الوقف الاختياري في الأردن وباكستان، مؤكدا أنه ليس هناك قضاء معصوم عن الخطأ[٢٢]. واستأنفت تشاد تنفيذ أحكام الإعدام بعد رفع الوقف بحكم الواقع الذي كان موضع التطبيق في عام ٢٠٠٣. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، تم إعدام ١٠ أشخاص يشتبه بانتمائهم إلى بوكو حرام رميا بالرصاص بعد أن حكم عليهم بالإعدام في محاكمة بإجراءات سريعة قد لا تكون راعت القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأدان المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان استئناف تنفيذ أحكام الإعدام في تشاد، ودعوا السلطات التشادية إلى تعديل قانون

(٢٠) راجع HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I).

(٢١) في آذار/مارس ٢٠١٥، قامت باكستان برفع وقف التنفيذ بالنسبة لجميع الجرائم الخطيرة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أفيد بأنه تم تنفيذ ٤٠٥ من عمليات الإعدام في باكستان (تقرير Justice Project Pakistan).

(٢٢) انظر http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15447&LangID=E.

مكافحة الإرهاب المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وإلى إعادة وقف استخدام عقوبة الإعدام، تمهيدا لإلغائها تماما[٢٣].

خامسا - حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٢٨ - قامت الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٦٩، بدعوة الدول إلى التقيد بالمعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ولا سيما المعايير الدنيا، على النحو المبين في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠. وقدمت سلطات البحرين وجمهورية تترانيا المتحدة وقطر وكازاخستان وكوبا وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وميانمار والهند معلومات عن الضمانات والإجراءات القانونية في قضايا الإعدام ضمن اختصاص كل منها. وتشمل هذه الضمانات والإجراءات، من بين أمور أخرى، اقتصار استخدام عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة، والحق في محاكمة علنية، والحق في التمثيل القانوني والاستعانة بمحام، واحترام مبدأ افتراض البراءة، والحق في الاستئناف وعدم التعرض للتعذيب وحظر فرض عقوبة الإعدام على القاصرين والنساء الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الفكرية.

٢٩ - وواصلت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التصدي لحماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الملاحظات الختامية التي أُدلي بها بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وعند النظر في البلاغات الفردية.

٣٠ - وتعكف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حاليا على إعداد تعليق عام على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتصل بالحق في الحياة. وسيعمل التعليق العام على توحيد وجهات نظر اللجنة بشأن المكونات الرئيسية للحق في الحياة. وتشمل قضايا عقوبة الإعدام التي يجري استعراضها ومعالجتها معنى ”أشد الجرائم خطورة“؛ والحظر المفروض على أحكام الإعدام الإلزامية؛ وتسليم المجرمين. وواجب تسهيل الحق في التماس العفو الخاص أو تخفيف العقوبة؛ وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والأمهات المرضعات والمسنين[٢٤].

(٢٣) انظر http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16388&LangID=E.

(٢٤) مشروع التعليق العام رقم ٣٦ (CCPR/C/GC/R.36).

٣١ - ويمكن استخلاص الاتجاهات فيما يتعلق بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام من التقارير السنوية للأمين العام التي صدرت مؤخرا بشأن مسألة عقوبة الإعدام (انظر A/HRC/30/18 و A/HRC/33/20). كما ترد أدناه بعض الاتجاهات الرئيسية.

ألف - اقتصار استخدام عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"

٣٢ - وفقا للمادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يحق للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تفرض عقوبة الإعدام إلا على "أشد الجرائم خطورة". وهي ما تفسر في أحكام القضاء الدولي لحقوق الإنسان بوصفها جريمة القتل العمد أو القتل القصد[٢٥]. ويوجد حاليا ٣٣ من الدول أو الأقاليم التي تفرض عقوبة الإعدام على "جرائم المخدرات"، التي لا تفي بالحد الأدنى من معيار "أشد الجرائم خطورة". وقام المجلس الدولي لمكافحة المخدرات بتشجيع الدول التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات على إلغاء تلك العقوبة[٢٦].

٣٣ - ولا يزال تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الإرهابية التي تحدَّد على أساس واسع وغامض جدا يبعث على القلق الخطير، لا سيما عندما تكون هذه الأفعال لا تفي بالحد الأدنى من معيار "أشد الجرائم خطورة"، ويمكن أن يرقى إلى انتهاك للمادة ٦ من العهد. وفي البيان الذي أدلى به المفوض السامي لحقوق الإنسان أمام المؤتمر العالمي السادس لمناهضة عقوبة الإعدام[٢٧]، ذكر أن بعض الدول يحرم الممارسة المشروعة للحريات الأساسية بتشريعات لمكافحة الإرهاب غامضة أكثر من اللازم. فالمشاركة في الاحتجاجات السلمية وانتقاد الحكومة، سواء في المجالس الخاصة أو عبر الإنترنت أو في وسائل الإعلام ليست جرائم ولا أعمالا إرهابية. ويعتبر التهديد باستخدام عقوبة الإعدام أو استخدامها في هذه الحالات انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان.

٣٤ - وعلاوة على ذلك، لا يزال يُنص على فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالسلوك الجنسي بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس، في قوانين جمهورية إيران الإسلامية والسودان والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال المحاكم المحلية والإقليمية في أجزاء من الصومال ونيجيريا تتمتع بالقدرة على فرض عقوبة الإعدام

(٢٥) انظر E/2010/10، الفقرات من ٥٩ إلى ٦٨، للاطلاع على مزيد من المعلومات عن "أشد الجرائم خطورة".

(٢٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات، انظر: A/HRC/33/20.

(٢٧) متاح من: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20150&LangID=E.

على مثل هذه الجرائم بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية. ونتيجة لذلك، أفيد بأنه حُكم على الرجال والنساء والأشخاص والمتحولين جنسيا بالإعدام. وعلى الرغم من أنه لم يتم التأكد من أي حالات إعدام للذين يمارسون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي في السنوات الأخيرة، فإن مجرد وجود مثل هذه القوانين له أثر ترهيبي على كل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، كما هو الحال مع تجريم العلاقات الجنسية المثلية، ويعزز الوصم ويغذي التمييز والعنف ضد الأشخاص الذين ينظر إليهم على أنهم مثليات أو مثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو حاملي صفات الجنسين (انظر A/HRC/30/18، الفقرة ٣٥).

٣٥ - وفي بعض البلدان، لا تزال الردة والكفر وغير ذلك مما يسمى بالجرائم الدينية يعاقب عليها بالإعدام. ولا يمكن اعتبار عدم الإيمان أو الإلحاد جرائم، وفقا للفقه الدولي لحقوق الإنسان، لأنها لا تفي بالحد الأدنى من معيار ''أشد الجرائم خطورة'' (انظر CCPR/C/79/Add.85، الفقرة ٨). وفي البيان الذي أدلى به المتحدث باسم مفوضية حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠١٦[٢٨]، أعرب عن أسفه الشديد لتأكيد حكم الإعدام بتهمة الردة ضد مدوِّن في موريتانيا. وفي معرض الإشارة إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أوصى المتحدث باسم المفوضية بأن تقوم المحكمة العليا في موريتانيا بإلغاء عقوبة الإعدام. وورد أنه تم اعتقال ٢٧ رجلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في السودان بتهمة الردة، مما ينطوي على احتمال فرض عقوبة الإعدام[٢٩]. وفي جمهورية إيران الإسلامية، ذُكر أن الأفراد لا يزالون يخضعون للتحقيق بتهمة ''الردة'' و ''إهانة النبي''، التي يمكن أن تصل عقوبتها إلى الاعدام[١٧]. ويقال إن محكمة في ولاية كانو في نيجيريا حكمت على أحد علماء الدين الإسلامي وثمانية من أتباعه بالإعدام بتهمة التجديف[١٧]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، حكم على فلسطيني بالإعدام في المملكة العربية السعودية بتهم تتعلق بالردة والتجديف[٣٠]. وعلاوة على ذلك، يواجه الملحدون وغير المؤمنين الذين يعيشون في ١٣ دولة خطر الحكم عليهم بالإعدام بسبب معتقداتهم (أو لعدم اعتقادهم).

---

(٢٨) متاح من: http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=53785#.V4ULQE1f3cs.

(٢٩) International Humanist and Ethical Union, *The Freedom of Thought Report 2015: A Global Report on Discrimination against Humanists, Atheists and the Non-religious*. متاح من: http://freethoughtreport.com/download-the-report/.

(٣٠) انظر منظمة رصد حقوق الإنسان، ''المملكة العربية السعودية: الحكم على شاعر بالإعدام بتهمة التجديف''، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. متاحة من: https://www.hrw.org/news/2015/11/23/saudi-arabia-poet-sentenced-death-apostasy.

باء – ضمانات المحاكمة العادلة

٣٦ – إن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تراع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشكل انتهاكا للحق في الحياة (انظر CCPR/C/GC/32، الفقرة ٥٩). وعلاوة على ذلك، يشكل إكراه الفرد على الاعتراف بالذنب أو التوقيع على ذلك بالإكراه، انتهاكا للمادة ٧ والمادة ١٤ (٣) (ز) من العهد. وتفيد التقارير بأن هناك العديد من الدول التي يحكم فيها على الأشخاص بالإعدام، أو تنفذ فيهم عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تستوف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وفي كثير من الحالات، تستند الأحكام إلى ”اعترافات“ يدعى بأنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة[٣١].

جيم – حظر التسليم أو الطرد أو الترحيل في قضايا عقوبة الإعدام

٣٧ – وفقا للفقه الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي عدم تسليم الفرد أو ترحيله إلى بلد يمكن أن يوجد فيه ”خطر ضروري وقسري“ بأن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ستنتهك[٣٢]. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن بولندا قد ارتكبت انتهاكات متعددة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣٣]، وبروتوكولها رقم ٦ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام من خلال تمكين نقل مواطن سعودي إلى عهدة الولايات المتحدة الأمريكية. وخلصت المحكمة إلى أن بولندا قد عرَّضت الفرد لخطر جدي متوقع بفرض عقوبة الإعدام عليه بعد محاكمته، وطلبت إلى بولندا إزالة هذا الخطر من خلال طلب ضمانات من الولايات المتحدة الأمريكية[٣٤]. وأوصى التحقيق الذي أجراه البرلمان الأسترالي بشأن عقوبة الإعدام (انظر الفقرة ١٥) بأن تكفل السلطات امتثال الترتيبات التشريعية الحالية للتسليم لالتزامات أستراليا بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد[٧].

---

(٣١) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن ضمانات المحاكمة العادلة، انظر: A/HRC/33/20، الفقرات من ٣٠ إلى ٣٩.

(٣٢) انظر CCPR/C/61/D/706/1966, para. 8.1 (متاح من: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f61%2fD%2f706%2f1996&Lang=en)؛ وانظر أيضا Commission on Human Rights resolution 2005/59.

(٣٣) انتهاك المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٣، بالاقتران مع المادة ٣ من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣٤) انظر European Court of Human Rights, *Al Nashiri v. Poland*, application No. 28761/11, Judgment, 24 July 2014. متاح من: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-146044&%7B%22itemid%22%3A%5B%22001-146044%22%5D%7D#{"itemid":["001-146044"]}.

سادسا – حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الفكرية، وغيرهم من الفئات الضعيفة

ألف – الأطفال

٣٨ – تفيد التقارير بأن التشريعات في ١٥ دولة لا تزال تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة عندما كانوا دون سن ١٨ عاما، في انتهاك للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٣٥]. وتشير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن هناك تقارير تشير إلى أنه تم الحكم على قاصرين بالإعدام بموجب قانون مكافحة الإرهاب في باكستان. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء استمرار إعدام القصّر في جمهورية إيران الإسلامية، ودعت إلى إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام كوسيلة لعقاب الأطفال (انظر CRC/C/IRN/CO/3-4). كما ذُكر أنه يُحكم على الأحداث الجانحين بالإعدام في ملديف والمملكة العربية السعودية واليمن.

باء – الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية أو الفكرية

٣٩ – في قرارها ١٨٦/٦٩، بعد أن أعادت الجمعية العامة تأكيد المعايير الدولية القائمة والسوابق القضائية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، دعت الدول إلى عدم فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الفكرية. وأفيد بأنه تم خلال الفترة قيد الاستعراض، إعدام أفراد من ذوي الإعاقة العقلية أو الفكرية أو كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في عدد من البلدان، بما في ذلك إندونيسيا وباكستان وترينيداد وتوباغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والولايات المتحدة واليابان[٣٦].

٤٠ – وتواصل المحاكم في منطقة البحر الكاريبي تقييد تنفيذ عقوبة الإعدام، وتحديدا فيما يتعلق بالمصابين بمرض عقلي. وفي حالة واحدة[٣٧]، ألغت المحكمة الحكم بالإعدام بالاستعاضة عن الإدانة بتهمة القتل العمد بالإدانة بتهمة القتل القصد على أساس المسؤولية المنقوصة.

---

(٣٥) انظر: الشبكة الدولية لحقوق الطفل، "The death penalty: inhuman sentencing of children". متاحة من: http://www.crin.org/en/home/campaigns/inhuman-sentencing/problem/death-penalty.

(٣٦) تقارير مقدمة من مدير النيابات العامة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومشروع العدالة في باكستان، ومنظمة العفو الدولية ووقف التنفيذ (مودعة لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليها).

(٣٧) Court of Appeal of Trinidad and Tobago, *Robinson v. The State*, Privy Council appeal No. 0038 of 2013 (20 July 2015). متاحة من: https://www.jcpc.uk/cases/docs/jcpc-2013-0038-judgment.pdf.

٤١ - ويضطلع الخبراء الطبيون بدور حاسم في حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الفكرية. وفي سياق تلبية الحاجة إلى تعزيز مهارات الخبراء الطبيين الذين يشاركون في إجراءات العدالة الجنائية، قام مشروع عقوبة الإعدام في المملكة المتحدة بتنظيم سلسلة من حلقات العمل التدريبية التي ركزت على الطب النفسي الشرعي في بربادوس وترينيداد وتوباغو وجامايكا وسانت كيتس ونيفيس وكينيا وماليزيا، ومقاطعة تايوان الصينية.

جيم - الأقليات

٤٢ - بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعتبر جميع الأشخاص متساوين أمام القانون ولهم الحق في التمتع بالحماية على قدم المساواة دون أي تمييز. بيد أن عقوبة الإعدام تُفرض في كثير من البلدان ويتم تنفيذها ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات على نحو أكثر تواترا، وتخضع هذه المجموعات لمعدلات أعلى من الاعتقال والاحتجاز وإصدار الأحكام. وبالإضافة إلى استهداف هذه المجموعات بشكل غير متناسب في ظل القوانين التي تنص على عقوبة الإعدام، يواجه الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المزيد من الصعوبات أثناء عمليات المحاكمة. وغالبا ما تتفاقم المساوئ من جراء الفقر وانخفاض مستويات التعليم ومحو الأمية في القطاعات المهمشة من المجتمع.

٤٣ - ونظر المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثامنة التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان ٦/١٥ و ١٩/٢٣، في موضوع ”الأقليات في نظام العدالة الجنائية“ وناقش القضايا ذات الصلة باستخدام عقوبة الإعدام ضد الأقليات. وأوصى الدول، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، بكفالة عدم تطبيقها نتيجة لتطبيق القانون على نحو تمييزي أو تعسفي، بما في ذلك، نتيجة لعدم المساواة في الحصول على المساعدة القانونية المختصة. وأوصى أيضا بأن تقوم الدول بتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإجراء دراسات إضافية لتحديد العوامل الأساسية التي تسهم في التباينات العرقية والإثنية الكبيرة في تطبيق عقوبة الإعدام، بهدف وضع استراتيجيات فعالة تهدف إلى القضاء على الممارسات التمييزية. وأشار المنتدى كذلك إلى الأدلة التي تشير إلى أن عقوبة الإعدام تُفرض في بعض الدول وتُنفذ في أكثر الحالات ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأوصى بأن تنظر الدول في هذه الحقيقة باعتبارها حجة حاسمة إضافية لصالح إلغاء عقوبة الإعدام (انظر A/HRC/31/72، الفقرتان ٧١ و ٧٢).

دال – الرعايا الأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون

٤٤ – في تقريره الأخير المقدم إلى الجمعية العامة، قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا باستكشاف مدى انتهاك الضمانات التي تهدف إلى تنظيم عقوبة الإعدام ولا سيما تأثيرها على المجموعة المهمشة بالفعل في معظم الأحيان، وهي مجموعة الرعايا الأجانب (بما في ذلك العمال المهاجرون)، والمسؤوليات الإضافية التي تقع على عاتق الدول في هذا الصدد. وخلص المقرر الخاص إلى أن أثر عقوبة الإعدام على الرعايا الأجانب، في الدول التي لم تقم بإلغائها حتى الآن، يلفت الانتباه إلى مختلف الأبعاد التمييزية هيكليا لتطبيقها، بما في ذلك الحواجز المالية أو اللغوية التي قد تؤثر أيضا على المتهمين المحليين. وفي الوقت نفسه، فإن المسؤوليات المباشرة التي تقع على عاتق الدول الأخرى فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة لمواطنيها بالتدخل عن طريق الخدمات القنصلية، تنطوي على واجب بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالمواطنين الذين يحتمل أن يواجهوا عقوبة الإعدام في الخارج (انظر A/70/304، الفقرات من ١١٢ إلى ١٢٠).

٤٥ – وفيما يتعلق بحماية الرعايا الأجانب الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ذكر المقرر الخاص أنه يقع على عاتق المسؤولين عن إنفاذ القوانين في الدولة القائمة بالمحاكمة واجب إبلاغ المشتبه فيهم جنائيا الذين لديهم أسباب تدعو للاعتقاد بأنهم من الرعايا الأجانب بأن من حقهم إشعار قنصليتهم وتمكينهم من الاتصال بها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. كما أوصى المقرر الخاص بأن تقوم الدول التي ألغت عقوبة الإعدام باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لكفالة ألا يواجه مواطنوها عقوبة الإعدام في الخارج (المرجع نفسه).

٤٦ – وذكرت المكسيك أن برنامجها المتعلق بالمساعدة القانونية لقضايا عقوبة الإعدام يكفل التمثيل القانوني أمام المحاكم في المرحلة التمهيدية والاستئناف وبعد النطق بالحكم في القضايا التي تتعلق بالمواطنين المكسيكيين في الخارج. وعمل البرنامج منذ إنشائه في عام ٢٠٠٠ وحتى آذار/مارس ٢٠١٦، على تحليل ١ ٧٣٥ من الحالات التي تنطوي على مواطنين مكسيكيين يواجهون دعاوى قضائية في الولايات المتحدة بتهمة القتل العمد. وقد تمكن البرنامج من خلال تدخله، من المساعدة على منع تطبيق عقوبة الإعدام في ٩٥٨ قضية. ويدل نجاح برنامج المساعدة القانونية في المكسيك على أن الدفاع الفعال عن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام يمكن أن يكون له تأثير ملموس وهام في الحد من تطبيق عقوبة الإعدام.

٤٧ – وأوصى التحقيق الذي أجراه البرلمان الأسترالي في عقوبة الإعدام بأن تقوم وزارة الخارجية والتجارة بوضع مبادئ توجيهية للدعم الذي تقدمه للأستراليين الذين يواجهون

خطر عقوبة الإعدام في الخارج. وينبغي أن توجه الوثيقة تنسيق المساعدة القنصلية والتمثيل الدبلوماسي والدعم القانوني والمساعدة المالية، واستراتيجيات الاتصال والإعلام وغير ذلك من أشكال الدعم الذي تقدمه الحكومة[٧].

سابعا – دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٧/١٧٦

ألف – الدعوة

٤٨ – واصلت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام والتي ألغيت فيها عقوبة الإعدام بحكم الواقع، الاضطلاع بدور هام في تشجيع الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو فرض حظر على تنفيذها بانتظار إلغائها. ونشرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا ورقة موقف تعلن فيها معارضتها لعقوبة الإعدام[٣٨]، وتؤكد ''أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكا لأهم الحقوق الأساسية، أي الحق في الحياة'' وأن ''تطبيق عقوبة الإعدام يرقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للمحكوم عليه''. كما أوصت مؤسسة حقوق الإنسان في سري لانكا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بإلغاء عقوبة الإعدام، مشيرة إلى أن عقوبة الإعدام ''تنتهك بشكل خطير العديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وفي عدم التعرض للعقوبة القاسية واللاإنسانية، وأنها عقوبة قاسية ولا رجعة فيها وغير فعالة كرادع للجريمة''[٣٩]. وفي التقارير السنوية التي تقدم إلى المجالس التشريعية، أوصى العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كتلك الموجودة في سري لانكا وغواتيمالا وكينيا والمغرب ومنغوليا، بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناء على هذه التوصية، صادق برلمان منغوليا على البروتوكول الاختياري الثاني وأزال عقوبة الإعدام من قانون العقوبات[٤٠].

٤٩ – كما قامت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان برعاية النقاش والتوعية. وعقدت المؤسسة الوطنية المغربية لحقوق الإنسان حوارا وطنيا بشأن عقوبة الإعدام بمشاركة المجتمع

(٣٨) متاحة من: http://www.knchr.org/Portals/0/CivilAndPoliticalReports/PP2%20-%20Abolition%20of%20the%20death%20penalty%20-%20final.pdf.

(٣٩) انظر: http://hrcsl.lk/english/wp-content/uploads/2016/01/RECOMMENDATION-TO-ABOLISH-THE-DEATH-PENALTY-IN-SRI-LANKA-E-1.pdf.

(٤٠) تقرير مقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا (محفوظ لدى الأمانة العامة ومتاح للاطلاع عليه).

المدني والجمهور. ونظمت مؤسسة حقوق الإنسان في مالي اجتماعا للخبراء حول عقوبة الإعدام يهدف إلى تحويل الرأي السياسي والعام من خلال تبادل الدروس المستفادة من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في المنطقة. ويحدد الإعلان الذي تم تبنيه في نهاية الاجتماع العمل الاستراتيجي على طريق إلغاء عقوبة الإعدام.

٥٠ - وعملت مؤسسة حقوق الإنسان في أستراليا على الترويج لإلغاء عقوبة الإعدام في دول الكومنولث في اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث وفي اجتماع اللجنة الحكومية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان لدول رابطة جنوب شرق آسيا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، بتنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل تقييم الجهود ومناقشة المعوقات والتحديات على الصعيد الإقليمي. كما تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بانتظام باستخدام عملية الاستعراض الدوري الشامل للفت الانتباه إلى القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام.

باء - البحوث

٥١ - تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء البحوث الأساسية لإلقاء الضوء على النقاش حول عقوبة الإعدام. وقامت المحكمة العليا في الهند، من جراء قلقها إزاء عدم وجود بحوث تجريبية بشأن عقوبة الإعدام، بدعوة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البلد، إلى إجراء البحوث من أجل إتاحة المجال لإجراء مناقشة عصرية ومستنيرة. وقام منتدى آسيا والمحيط الهادئ باستعراض الاختلافات النسبية بين المعايير الدولية والقوانين المحلية لأعضائه من أجل تحديد الثغرات التشريعية. ويمكن أن تكون جهود المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أداة مهمة في جمع البيانات وزيادة الشفافية. وقامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سري لانكا على سبيل المثال، باتخاذ مبادرة للتأكد من عدد من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في البلد.

جيم - الدعم التقني

٥٢ - وقدمت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضا المساعدة والدعم إلى القضاء للحد من عدد عمليات الإعدام. وفي المغرب، نشرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثائق عُرضت فيها وجهات نظر القضاة البديلة بشأن السوابق القضائية وأبرزت أنه ينبغي للقاضي أن يرفض فرض عقوبة الإعدام في الحالات التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق

الإنسان[٤١]. وعملت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا مع منظمة 'محامون بلا حدود' في سياق عقوبة الإعدام، على تقديم بناء القدرات للمحامين، وتقديم المساعدة القانونية المجانية للسجناء، والتوعية لأصحاب المصلحة السياسية والقضائية وتعزيز الدعوة والاتصال. وقدمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أوغندا ورقة موقف حول التشريعات المقترحة لاقتصار تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة، تضمنت تحليلا لمشروع القانون في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

دال – رصد الامتثال للمعايير الدولية

٥٣ – تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الجهات الفاعلة الهامة في رصد الامتثال للمعايير المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وتم قبول الطعن في دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية، الذي قدمته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ملاوي أمام المحكمة العليا في ملاوي[٤٢]، مما أدى إلى إدخال تعديل على قانون العقوبات، تمت بموجبه إزالة عقوبة الإعدام الإلزامية. وعلاوة على ذلك، أجرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ملاوي مشروعا لإعادة إصدار الأحكام، الذي تمكن من التعرف على المشاكل في النظام القضائي، ووجد أن نقص الموارد قد أدى إلى الضغط المفرط على خدمات المساعدة القانونية، مما أدى إلى عدم فعالية التمثيل والحكم على أحداث جانحين بالإعدام خطأ[٤٣].

٥٤ – وقد أوصت مؤسسة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان بأن تعمل الحكومة على التغلب على بعض التحديات في النظام القضائي لكفالة احترام المعايير الدولية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام على نحو أفضل، وبأن تقوم الحكومة بفرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء هذه العقوبة. وفي عام ٢٠١٦، أعربت اللجنة في سياق مراقبتها للمحاكمات، عن قلقها علنا بشأن عدم ضمان محاكمات عادلة للعديد من الأفراد الذين حكم عليهم بالإعدام[٤٤]. وقامت لجنة حقوق الإنسان في ملديف بتوجيه رسائل إلى مكتب المدعي العام فيما يتعلق بعدد من القاصرين المحكوم عليهم بالإعدام[٤٥]. وتم بناء على تدخل من المؤسسة

(٤١) تقرير مقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المغرب (محفوظ لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليه).

(٤٢) High Court of Malawi, *Kafantayeni v. Attorney General*, constitutional case No. 12 of 2005 (27 April 2007).

(٤٣) انظر: Malawi Human Rights Commission, Annual Report 2014 (Lilongwe, 2015)، متاح من: http://www.hrcmalawi.org/2014annualreport.pdf.

(٤٤) انظر http:www.aihrc.org.af/home/press_release/5590.

(٤٥) تقرير مقدم من المعهد الوطني لحقوق الإنسان في ملديف (محفوظ لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليه).

الوطنية الهندية لحقوق الإنسان، تخفيف حكم الإعدام على أحد الأحداث[٤٦]. وأصدرت لجنة حقوق الإنسان في السند، وهي مؤسسة إقليمية لحقوق الإنسان في باكستان، ملاحظات بشأن قضية إعدام حيث كانت هناك شكوك جدية حول سن المحكوم عليه وكون الدليل الوحيد لإدانته هو الاعتراف الذي ربما انتزع منه تحت وطأة التعذيب. وتعمل المؤسسة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان على تجنب إعدام المكسيكيين المحكوم عليهم بالإعدام في الخارج من خلال رصد القضايا الجنائية ذات الصلة، وإبقاء وزارة الخارجية على علم بهذه القضايا[٤٧].

ثامنا – دور شركات القطاع الخاص في النهوض بإلغاء عقوبة الإعدام

٥٥ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت تسع شركات على الأقل باتخاذ خطوات لمنع سلطات السجون من شراء أدوية الحقن القاتلة. وأعلنت شركة فايزر الصيدلانية على سبيل المثال، فرض قيود على بيع سبعة منتجات كانت جزءا من بروتوكولات الحقن القاتلة في بعض الدول. وأعلنت شركة أكورن لتصنيع الأدوية الجنيسة أنها ستقوم في المستقبل بحظر مبيعات الأدوية المعدة لتنفيذ أحكام الإعدام[٤٨].

٥٦ – ورحب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بإعلان شركة فايزر ودعا جميع الشركات إلى التصرف وفقا لمسؤولياتها تجاه حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لتجنب التسبب في تأثيرات ضارة بحقوق الإنسان أو الإسهام في ذلك من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، ومعالجة هذه التأثيرات عند حدوثها، وكذلك السعي لمنع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطا مباشرا بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها. وأكد أن هناك شركات غير شركات صناعة الأدوية قد تكون تشارك في الأنشطة المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، ودعا هذه الشركات إلى بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان للتأكد من أنها لا تساهم في استخدام عقوبة الإعدام. كما حث الدول على عدم اللجوء إلى مصادر مشكوك فيها للأدوية اللازمة لإعطاء الحقن القاتلة[٤٩].

---

(٤٦) India, Law Commission of India, “The death penalty”, report No. 262 (New Delhi, 2015). متاح من: http://lawcommissionofindia.nic.in/reports/report262.pdf.

(٤٧) تقرير مقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك (محفوظ لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليه).

(٤٨) تقرير العفو (محفوظ لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليه).

(٤٩) انظر http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19991&LangID=E.

٥٧ - وركزت المؤسسات على الصعيدين الوطني والإقليمي، على تشجيع مؤسسات الأعمال التجارية المسؤولة على التعاون الوثيق مع الشركات لمنع استخدام العقاقير في عمليات الإعدام. وتوصلت جهة الاتصال الوطنية في هولندا التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على سبيل المثال، إلى اتفاق مع شركة ميلان الهولندية لتصنيع الأدوية (MYLAN) لفرض ضوابط قياسية للتوزيع تحظر استخدام منتجاتها لتنفيذ أحكام الإعدام. واتخذ الاتحاد الأوروبي خطوات لتعزيز إجراءات إصدار تراخيص التصدير على نطاق أوروبا للمنتجات التي تسعى السجون لاستخدامها في عمليات الإعدام.

تاسعا - المبادرات الدولية والإقليمية المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧

ألف - مجلس حقوق الإنسان

٥٨ - قام مجلس حقوق الإنسان في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥ أثناء دورته الثامنة والعشرين، عملا بقراره ٢/٢٦، بعقد أول حلقة نقاش رفيعة المستوى من الحلقات التي تعقد كل سنتين بشأن مسألة عقوبة الإعدام. وناقشت الحلقة الجهود الإقليمية التي تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتحديات التي تواجهها في هذا الصدد (انظر A/HRC/30/21). وباعتماد القرار ٥/٣٠، حث المجلس جميع الدول على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية، بما فيها الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٩ - وواصل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في المجلس رصد تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان لحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وقام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمكلفون بولايات أخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بحث سلطات أفغانستان وإندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبيلاروس وتشاد وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والعراق وغامبيا وسنغافورة والسودان والصومال ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة على الحفاظ على التقيد الصارم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة في حالات عقوبة الإعدام. كما واصل المجلس خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، معالجة مسألة عقوبة الإعدام، مع عدد من الدول التي قبلت التوصيات بشأن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والطريق نحو إلغائها.

٦٠ - وقامت الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإيطاليا والبرتغال والبوسنة والهرسك وسلوفينيا وسويسرا وفرنسا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا والمغرب والمكسيك ونيوزيلندا في تقاريرها، بالإشارة إلى المبادرات التي تضطلع بها من أجل التصدي لمسألة عقوبة الإعدام خلال دورات المجلس وعمليات الاستعراض الدوري الشامل.

باء - مفوضية حقوق الإنسان

٦١ - وتشمل خطة إدارة المفوضية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ تركيزا استراتيجيا محددا يهدف إلى زيادة عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، أو التي هي بصدد إلغائها، وزيادة امتثال الدول التي لا تزال تطبقها للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقامت مفوضية حقوق الإنسان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالتعاون مع الأرجنتين وإيطاليا وبنن ورواندا وفيجي والاتحاد الأوروبي، بتنظيم سلسلة من المناسبات العالمية والإقليمية حول موضوع ''نبذ عقوبة الإعدام''، التي ركزت على جرائم المخدرات والإرهاب وحقوق الضحايا والجهود الإقليمية في أفريقيا. وقامت المفوضية خلال جلسات مجلس حقوق الإنسان، بالتعاون مع أستراليا وبلجيكا وسويسرا وفرنسا والمكسيك، بتنظيم مناسبات جانبية واجتماعات للخبراء بشأن حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إلغاء عقوبة الإعدام. كما أصدرت المفوضية منشورا بعنوان نبذ عقوبة الإعدام: الحجج والاتجاهات والآفاق[٥٠].

٦٢ - كما واصلت مفوضية حقوق الإنسان رصد تطبيق عقوبة الإعدام. وقامت مكاتبها القطرية والإقليمية بتقديم المساعدة الفنية والمشورة للنهوض بإلغاء هذه العقوبة في أفغانستان وإندونيسيا وأوغندا وباكستان وتايلند ودولة فلسطين وغواتيمالا وغينيا وملديف والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية. كما قدمت المفوضية إلى لجنة التحقيق البرلمانية في أستراليا بيانا بشأن إلغاء عقوبة الإعدام[٥١].

جيم - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والأفرقة القطرية والكيانات الأخرى

٦٣ - واصلت الأفرقة القطرية التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في العديد من الدول رصد استخدام عقوبة الإعدام وإسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية للنهوض بإلغاء عقوبة الإعدام وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وقد

(٥٠) متاح من: http://www.ohchr.org/Lists/MeetingsNY/Attachments/52/Moving-Away-from-the-Death-Penalty.pdf.

(٥١) انظر: http://www.aph.gov.au/Parliamentary_Business/Committees/Joint/Foreign_Affairs_Defence_and_Trade/Death_Penalty/Submissions.

أفادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق على سبيل المثال، مرارا وعلنا، بوجود مشاكل في تنفيذ المعايير الدولية التي توفر الضمانات للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وقام فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس بتنظيم مؤتمر دولي حول عقوبة الإعدام في مينسك في آذار/مارس ٢٠١٦. وقدم مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في زامبيا بيانا بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام إلى الجمعية الوطنية في البلد في عام ٢٠١٥. وواصلت اليونيسيف الدعوة إلى حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأحداث الجانحين. وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات[٥٢].

دال – المؤتمر العالمي السادس لمناهضة عقوبة الإعدام

٦٤ – تحت رعاية أستراليا وفرنسا والنرويج ومنظمة مناهضة عقوبة الإعدام والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، تم تنظيم المؤتمر العالمي السادس لمناهضة عقوبة الإعدام في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي الإعلان الذي اعتُمد في نهاية المؤتمر[٥٣]، قام المشاركون بدعوة الدول إلى العمل على إلغاء عقوبة الإعدام من خلال تنفيذ الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وعمليات الإعدام، والامتثال لقرارات الجمعية العامة بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٧. كما دعوا الدول إلى أن تحذو حذو ٨١ من البلدان التي صدقت بالفعل على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ودعوا المنظمات الحكومية الدولية إلى مواصلة التعاون مع الدول والمجتمع المدني وتكثيفه من أجل تعزيز الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام.

هاء – المبادرات الإقليمية

٦٥ – في تعليقها العام رقم ٣ فيما يتعلق بالحق في الحياة[٥٤]، تحدد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب موقفها ضد عقوبة الإعدام، وتصف المعايير الدنيا بموجب القانون الدولي المتعلقة باستخدامها، وتقدم توصيات بشأن الإجراءات القانونية الواجبة، وإعدام الأشخاص

(٥٢) انظر: https://www.unodc.org/unodc/en/press/releases/2015/April/statement-of-the-unodc-executive-director-yury-fedotov-on-the-use-of-the-death-penalty-in-indonesia.html.

(٥٣) متاح من: http://congres.abolition.fr/wp-content/uploads/2016/06/Final-Declaration-of-the-6th-World-Congress-Against-the-Death-Penalty.pdf.

(٥٤) متاح من: http://www.achpr.org/files/instruments/general-comments-right-to-life/general_comment_no_3_english.pdf.

المنتمين إلى الفئات الضعيفة، والشفافية في عمليات الإعدام، بما في ذلك الإشعار المسبق بالإعدام ومعاملة الجثة بعد التنفيذ.

٦٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة وزراء مجلس أوروبا مشاورات بشأن التصديق على البروتوكولين السادس والثالث عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحول التطورات الحاصلة في الدول التي تتمتع بمركز المراقب، كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وفي البلدان المجاورة مثل الأردن وتونس. وأصدرت مختلف الأجهزة التابعة لمجلس أوروبا العديد من البيانات التي تعرب فيها عن أسفها لتنفيذ أحكام الإعدام في بيلاروس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ويسرد الاتحاد الأوروبي في خطة عمله المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ إلغاء عقوبة الإعدام باعتباره أولوية رئيسية[٥٥]. كما دعا الاتحاد الأوروبي إلى الإدراج الشامل للمسألة في جميع إجراءات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتقديم الدعم إلى الدول الشريكة ومنظمات المجتمع المدني. وأفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن دولها المشاركة وافقت على النظر في احتمال إلغاء عقوبة الإعدام، وتبادل المعلومات من أجل هذا الهدف وإتاحة المعلومات عن استخدام عقوبة الإعدام للجمهور.

٦٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (الذي اعتمد في عام ١٩٩٠)، رحبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالتقدم الذي أحرز على مر السنين نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وحثت اللجنة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على إلغائها، أو إلى فرض حظر على استخدامها كخطوة نحو إلغائها، كما حثت الدول التي لم تصدق بعدُ على البروتوكول على أن تفعل ذلك[٥٦].

عاشرا - الخاتمة والتوصيات

٦٨ - في ضوء تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهادات القضائية وممارسة الدول، يتعارض فرض عقوبة الإعدام مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما كرامة الإنسان، والحق في الحياة وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وما فتئ تطبيق عقوبة الإعدام يعتبر في معظم الأحيان انتهاكا

(٥٥) متاحة من: http://eeas.europa.eu/factsheets/news/150720_eu_action_plan_on_human_rights_and_democracy_2015-2019_factsheet_en.htm.

(٥٦) انظر: http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2015/062.asp.

للحق في المساواة ومبدأ عدم التمييز في إقامة العدل. وإني أشعر بالقلق لأن القرار عما إذا كان سيحكم على شخص مدان بالإعدام أو بعقوبة أخف، غالبا ما يكون تعسفيا ولا يتبع بالضرورة، معايير عقلانية يمكن التنبؤ بها. وغالبا ما تكون الاحتمالات مكدسة ضد الفقراء والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وغيرها من الجماعات التي تكون عادة هدفا للتمييز، بما في ذلك النساء والرعايا الأجانب والعمال المهاجرين.

٦٩ - وإنني مقتنع بأنه لا يوجد أي دليل على أن عقوبة الإعدام تردع الجريمة أكثر من غيرها من أشكال العقاب. وليست شدة العقوبة هي التي تردع مرتكبي الأفعال غير المشروعة، بل اليقين بها. ولذلك فإنه للحد من الجريمة، ينبغي أن يكون التركيز على إصلاح نظام العدالة لضمان توافقه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ولأن يكون أكثر فعالية وإنسانية.

٧٠ - وإنني أرحب بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه نحو الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٩. ففي الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٦، قامت سبع دول بإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم. بيد أنه لا تزال هناك تحديات خطيرة. ومما يثير القلق البالغ لدي أن العدد الإجمالي لتنفيذ أحكام الإعدام ازداد في جميع أنحاء العالم في عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من الإبقاء على الوقف الاختياري لأمد طويل، استأنفت بعض الدول تنفيذ أحكام الإعدام. وإني أعتقد بأن استئناف عمليات الإعدام يتعارض مع روح القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧١ - وتعتبر حالات الوقف الاختياري أدوات مفيدة للانتقال نحو الإلغاء. وينبغي للدول التي اعتمدت الوقف الاختياري، أن تقوم بصون وتعزيز سياساتها المناهضة لعقوبة الإعدام. ويمكن أن ينظر المدعون العموميون على الصعيد الوطني، في الامتناع عن المطالبة بالحكم بعقوبة الإعدام بانتظار إلغائها. وقد ينظر القضاة في عدم فرضها.

٧٢ - ويجب على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام ألا تعود للعمل بها. وتضيف المحظورات الدستورية حاجزا وقائيا قويا في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام. فهي تجعل استئناف استخدامها أكثر صعوبة وينبغي لجميع الدول أن تنظر في اللجوء إلى هذه المحظورات الدستورية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تصدق أو تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعندما تصدق دولة ما على البروتوكول، فإنها تضمن أن لا يُعدم أحد ضمن ولايتها القضائية. ولا يسمح القانون الدولي للدولة التي صادقت على البروتوكول الاختياري

الثاني أو انضمت إليه، أن تندد به أو تنسحب منه. وبالتالي، فإن البروتوكول يضمن عدم العودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام في الدول الأطراف على الدوام.

٧٣ - ويجب على الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام، أن تقوم في انتظار إلغائها، بجعل ممارساتها ممتثلة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتصر فرض عقوبة الإعدام على وجه الخصوص، كما هو منصوص عليه في المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحق في الحياة، على "أشد الجرائم خطورة"، أي القتل العمد. وبناء على ذلك، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات والأنشطة الجنسية بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس، والزنا، واللواط، والكفر أو ما يسمى بـ "الجرائم الدينية"، لأنها لا تفي بالحد الأدنى من معيار "أشد الجرائم خطورة". وحتى في حالة أخطر الجرائم لا ينبغي أن تكون عقوبة الإعدام إلزامية. وينبغي منح سلطة تقديرية للمحاكم للنظر في خصوصيات كل حالة على حدة، بما في ذلك وجود أي عوامل مخففة، مثل احترام مبدأ عدم التمييز والفقر والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٧٤ - ويجب على الدول التي لا تزال تستخدم عقوبة الإعدام أن تتأكد من أن الأحداث الجانحين لا يخضعون لها. أما الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام لجرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن ١٨ فيجب إصدار أحكام جديدة عليهم أخف. كما إنني أدعو الدول إلى كفالة عدم الحكم على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الفكرية بالإعدام. وينبغي تطوير القوانين والمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام أو تعديلها لحظر إصدار أحكام غير قانونية ضد هؤلاء الأشخاص وإعدامهم.

٧٥ - ويلقي استخدام وتنفيذ عقوبة الإعدام دون توفر الشفافية المطلوبة بظلال من الشك على الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب على الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام أن تقوم بصورة منهجية وعلنية بتوفير بيانات كاملة ودقيقة عن أحكام الإعدام، بما في ذلك المعلومات عن الجرائم المنسوبة إلى الأشخاص الذين تمت إدانتهم وإعدامهم وعن خصائصهم. ومن الضروري توفير بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر والجنسية وغيرها من العوامل الديموغرافية الأخرى ذات الصلة بالأشخاص المتضررين لكفالة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وإنني أعتقد بأنه ليس هناك أي سبب وجيه لتقرير سرية البيانات المتعلقة بعقوبة الإعدام أو تصنيفها على أنها من "أسرار الدولة".

٧٦ - وقد اضطلعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العديد من الدول بدور هام في تشجيع إلغاء عقوبة الإعدام أو فرض حظر على تنفيذها بانتظار إلغائها، بما في ذلك من خلال إسداء المشورة للحكومات والمشاركة مع المجتمع المدني والجمهور لتشجيع النقاش والتوعية. وقد شملت الأعمال الإضافية التي قامت بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان رصد المحاكمات لكفالة الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تدعم مبادرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن توفر لها الموارد اللازمة، وتنفذ توصياتها المتعلقة بتطبيق الوقف الاختياري الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٧٧ - وينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك مكاتب الأمم المتحدة وبعثاتها لحفظ السلام وإداراتها ووكالاتها وصناديقها، وكذلك الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والكيانات الأخرى، كالمنظمات غير الحكومية، أن تواصل وتعزز الدعم الذي تقدمه من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي. وإنني أدعو جميع الدول إلى التعاون مع هذه الهيئات والمنظمات في الجهود التي تبذلها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، ينبغي لجميع الأعمال التجارية والشركات الخاصة أن تعمل وفقا لمسؤولياتها تجاه حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وهذا أمر ضروري من أجل كفالة ألا تسهم عملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في ممارسة عقوبة الإعدام.